

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧١٢	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

١٨ نوفمبر ٢٠١٤

المستترم السيد / رئيس مجلس الأمة
تفية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية ، مشفوعا بمذكرته
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.
مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبد الحميد عباس دشقي

بحال اللجنة المشئون التشريعية والقانونية
وليوزع على سادة الأعضاء

١٨/١١/٢٠١٤

اقتراح

بقانون بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تتشأ قلادة باسم قلادة قائد الإنسانية، يحملها سمو أمير البلاد .

مادة ثانية

يكون منح القلادة بأمر أميرى.

مادة ثالثة

تمنح قلادة قائد الإنسانية لملوك ورؤساء الدول ولأولياء العهد ورؤساء الوزارات والوزراء والسفراء، وكذلك لأبناء الكويت والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية.

مادة رابعة

يجوز منح قلادة قائد الإنسانية إلى الذين أظهروا شجاعة فائقة سواء أكانوا من العسكريين أو المدنيين. كما يجوز منح القلادة أيضاً إلى أسماء من يستشهد منهم.

مادة خامسة

تحدد بمرسوم مواد وأشكال ورسوم القلادة وكذلك الترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والحمل وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بهما.

مادة ساسمة

يكون ترتيب قلادة قائد الإنسانية بعد قلادة مبارك الكبير وقبل وسام الكويت.

مادة سابعة

تبقى القلادة وبراءتها في حوزة ورثة الممنوح له على سبيل التنكرار ودون أن يكون لأحدهم حق حملها.

مادة ثامنة

لا يجوز التصرف في القلادة سواء من حاملها أو ورثته كما لا يجوز الحجز عليهما.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية

أقامت منظمة الأمم المتحدة يوم الثلاثاء الموافق ٩ سبتمبر ٢٠١٤ احتفالية مهيبة بمقرها في مدينة نيويورك لتكريم صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد "قائداً للعمل الإنساني" تقديراً لجهوده سموه وإسهاماته الكريمة ودعمه المتواصل للعمليات الإنسانية للأمم المتحدة بكل أرجاء المعمورة.

ولما كان هذا التكريم هو في الحقيقة تكريماً لدولة الكويت فضلاً عن أنه يعد حدثاً مهماً في تاريخ البلاد وذلك أن سمو أمير البلاد وهو مهندس السياسة الكويتية الناجحة التي قادت البلاد بحكمة وحنكة يشهد لها العالم بأسره ، وهو صاحب المواقف الإنسانية النبيلة والفتات الطيبة الكريمة التي لا تعد ولا تحصى ، أو القلب الطيب الكبير والفكر المستنير الراقى والبصيرة النافذة صاحب القرارات الشجاعة والجريئة والحكمة والرصينة.

وتخليداً لهذه المناسبة ارتأى صدور هذا القانون بإنشاء قلادة قائد الإنسانية يحملها سمو أمير البلاد ويتم منحها بأمر أميرى .

وتمنح تلك القلادة لملوك ورؤساء الدول وأولياء العهد ورؤساء الوزارات والسفراء وكذلك تمنح للكويتيين والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية والذين يظهروا شجاعة فائقة من العسكريين أو المدنيين ولأسماء شهداء الواجب.

ولتنظيم وضبط منح تلك القلادة فقد رئي بموجب هذا القانون صدور مرسوم ليحدد مواد وأشكال ورسوم القلادة وأيضاً تحديد الترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والحمل وكل ما يتعلق بإجراءات وترتيبات منحها. وحدد القانون لتلك القلادة مرتبة تأتي بعد قلادة مبارك الكبير وقبل وسام الكويت.



State of Kuwait

دولة الكويت

ولأهمية القلادة أورد القانون نصاً يبيح لورثة الممنوح لها أن تبقى في حيازتهم دون أن يكون لأحدهم حق حملها ، كما منع القانون حاملها أو ورثتهم من التصرف فيها ولفقت إلى عدم جواز الحجز عليها.